

د . بن عزوز فتيحة

أستاذة محاضرة قسم 'ب' المركز الجامعي مغنية

fatihabenazouz@yahoo.fr

الاختكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة

الملخص:

إن الوسطاء هم الأشخاص الذين يتكفلون بتنشيط سوق البورصة، وذلك بملاقاة البائعين و المشترين للأوراق المالية وتنفيذ أوامره، فهم يحتكرون دون غيرهم أعمال التوسط في تداول هذه الأوراق، وهذا طبقا للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم . وحماية لحق اختكار أعمال الوساطة ، فرضت مختلف التشريعات عقوبات في حالة ممارسة الوساطة في سوق البورصة دون الحصول على ترخيص.

الكلمات المفتاحية:

الوسطاء في عمليات البورصة - الاختكار - حماية - ترخيص.

Abstract:

Stockbrokers are the persons who are responsible for activating the stock market by meeting the buyer and seller for securities and executing their orders. Only the monopolize the brokerage business in the stock market, in accordance with Legislative Decree No. 93-10 mended and completed on the stock market.

In order to the protection of the right to monopolize mediation, the various legislation imposed sanctions in the case of brokerage in the stock market with outlicensing.

keywords: Stockbrokers: - Monopoly - Protection - Licensing.

مقدمة:

تعرف بورصة القيم المنقولة بأنها تلك السوق المنظمة التي تتعقد في مكان معين في مواعيد محددة بصفة دورية، وهذا بهدف تداول قيم منقولة معينة تصدرها شركات معتمدة في هذه السوق.¹

وتهدف بورصة القيم المنقولة وسوق رأس المال بصفة عامة إلى تنمية المدخرات عن طريق تشجيع الاستثمار وتوجيه تلك المدخرات لخدمة الاقتصاد ككل، غير أن ذلك لا يتحقق دون وجود حماية قانونية متكاملة للمدخرين تدفعهم للمبادرة لتوظيف أموالهم في الشركات المقيدة قيمها المنقولة في البورصة.

إن مجال الحماية المقرر للمدخر المستثمر في بورصة القيم المنقولة يستند إلى تنظيم عمل جهة فاعلة داخل هذه السوق، أنيطت لها مهمة الوساطة في تداول القيم المنقولة يطلق عليهم تسمية الوسطاء في عمليات البورصة.

ويمكن تعريف الوسيط في عمليات البورصة بأنه كل شخص مختص في بيع وشراء القيم المنقولة له علم وكفاءة في هذا المجال، يكون مسؤولاً عن تنفيذ المعاملات الموكلة إليه مقابل عمولة محددة مسبقاً مع زبائنه.²

وحماية للمستثمر في مجال القيم المنقولة التابعة للشركات المقيدة في البورصة، فقد ألقى المشرع على عاتق الوسيط في عمليات البورصة مجموعة من الالتزامات، كالتزامه بالإفصاح اتجاه الزبناء وتنفيذ أوامرهم³، والتزامه بحفظ سر المهنة⁴، بالإضافة إلى التزامه بعدم التوسط لحسابه الخاص⁵.

ولقاء الواجبات الملقاة على عاتق الوسيط في عمليات البورصة، رتب المشرع لهذا الأخير حقوقاً معينة، ولعل حقه في احتكار عمل الوساطة في عمليات البورصة يعد أهم حق يتمتع به، ونظراً لأهمية هذا

الحق فقد نظمته المشرع وأحاطه بمجموعة من الضمانات. فما هو الأساس القانوني لاحتكار الوسيط عمل الوساطة في بورصة القيم المنقولة، وما هي الحماية المقررة لهذا الحق ؟

من أجل معالجة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى القسمين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم حق الاحتكار المخول للوسطاء في عمليات البورصة

المبحث الثاني: حماية حق احتكار عمل الوساطة

المبحث الأول: مفهوم حق الاحتكار المخول للوسطاء في عمليات البورصة

إن القيم المنقولة المصدرة من قبل شركات مقيدة في البورصة تباع وتشتري داخل السوق المخصص لعمليات التداول وهو سوق البورصة، أو كما عليه كذلك بالسوق الثانوي، ولذا سعت مختلف التشريعات لضبط عملية التداول داخل هذا السوق، وكذا الجهات الناشطة داخله، ولقد اعتبر المشرع أن تداول القيم المنقولة لا يكون صحيحا إلا إذا تم على يد وسطاء مرخصين وفقا للقانون للقيام بهذه المهمة، مما يجعل لهم حق احتكار عمليات الوساطة. الأمر الذي يجعلنا نبحث عن تعريف الاحتكار المخول لهذه الفئة، وكذا نطاقه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى شروط وإجراءات تمتع الوسيط بحق الاحتكار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حق الاحتكار المخول للوسطاء في عمليات البورصة ونطاقه

تبرز خصوصية سوق بورصة القيم المنقولة من خلال احتكار الوسطاء لعمليات البورصة لعملية الوساطة داخل هذه السوق، وهذا حماية للمصلحة العامة، وإذا كان التعامل في سوق المال لا يتم إلا من خلال وسيط، فلا بد من ضبط تعريف لحق الاحتكار المخول لهذا المحترف (الفرع الأول)، كما لا بد من تبيان الاستثناءات الواردة على حق الاحتكار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الاحتكار المخول للوسطاء في عمليات البورصة

يعرف الاحتكار لغة بأنه من الحكر، وهذا الأخير ادخار الطعام وصاحبه محتكر ابن سيده، فالاحتكار جمع الطعام ونحو مما يؤكل واحتباسه⁶، ويقابل مصطلح الاحتكار باللغة العربية مصطلح **Le Monopole** باللغة اللاتينية، والتي تتكون من جزئين هما: **MONO** ويقصد بها واحد أو أحادي، أما الجزء الثاني هو **POLE** والذي يقصد به القطب، ومنه وجمع الشقين من الكلمة يمكن القول أن الاحتكار هو وجود شخص واحد يكون محور المعاملات التجارية في السوق.⁷

ويعرف بعض الفقه الاحتكار بأنه: "الحالات التي تكسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها، وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي".⁸

ومما سبق يفهم بأن الاحتكار يقصد به الانفراد في السوق بسلعة أو خدمة، وهو الأمر المطبق على الوسطاء في عمليات البورصة، إذ أن المبدأ العام في القوانين المقارنة هو أن التوسط في بيع أو شراء القيم المنقولة يقتصر على الوسطاء في عمليات البورصة وحدهم دون غيرهم، فلا يجوز لأصحاب الشأن سواء بائعين أو مشتريين أن يبرموا الصفقات دون تدخل وسطاء في الأوراق المالية.⁹

ولقد أشار المشرع لحق الاحتكار الممنوح للوسطاء في عمليات البورصة في المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حيث نصت على مايلي: "لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة"، ومنه يفهم من خلال المادة أن المشرع الجزائري جعل الوسطاء في عمليات البورصة هم الأشخاص المحتكرون دون غيرهم أعمال التوسط في تداول القيم المنقولة.

إن المشرع المصري قد أشار إلى حق احتكار الوسطاء لعملية الوساطة في نص المادة 18 من قانون سوق رأس مال المصري رقم 95 لسنة 1992 والتي جاءت وفقا للشكل التالي: "يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك..."، ولقد ذهب رأي في الفقه المصري¹⁰ للقول بأن كلمة التعامل الواردة في المادة السابقة الذكر يفهم من ورائها أن عمل شركات الوساطة مقصورا على عمليات البيع والشراء، أي انتقال الأوراق المالية بمقابل، في حين انتقالها يخرج من نطاق احتكار الوسطاء لعملية الوساطة انتقال الورقة المالية عن طريق الإرث والتبرع والرهن، وما يؤكد هذا الرأي ما جاء في نص المادة 1/45 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والتي نصت على مايلي: "لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة للصكوك المدرجة بداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها، وإلا كان التصرف باطلا".

أما المشرع الفرنسي حضر تقديم خدمات الاستثمار كحرفة معتادة على أي شخص آخر، باستثناء الشركات التي منحت الاعتماد من أجل ذلك، وهذا بموجب قانون تحديث الأنشطة المالية الفرنسي رقم 597 لسنة 1996 والذي تمت إعادة تنظيمه ضمن أحكام التقنين النقدي والمالي، وهذا ما يظهر من خلال المادة 531-10 منه.¹¹

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حق احتكار عمل الوساطة

إذا كان المبدأ العام أن أعمال الوساطة داخل بورصة القيم المنقولة هو حق محتكر للوسطاء في عمليات البورصة، إلا أن هذا المبدأ قد تطرأ عليه استثناءات.

والجدير بالذكر أنه اختلفت التشريعات في موقفها من الاستثناءات الواردة على حق الاحتكار، فهناك من وضع استثناءات محددة يجيز بمقتضاها بيع القيم المنقولة مباشرة بين البائع والمشتري دون تدخل الوسيط

في عمليات البورصة حتى وإن كانت هذه القيم تابعة لشركات مقيدة في البورصة، في حين هناك من التشريعات لم تورد استثناءات على حق الاحتكار المخول للوسيط في عمليات البورصة.

بموجب المادة 2/5 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، فقد أجاز المشرع أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة خارجها عن طريق التراضي، وهذا إذا كانت هذه القيم المنقولة صادرة عن الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام، وكذلك شركات الأسهم، وبالتالي أخرج المشرع هذه الحالة من إجراءات التداول التي تفرضها سوق البورصة وأخضعها للتراضي.

في حين المشرع المصري لم يضع أي استثناءات على حق احتكار الوسطاء لعملية الوساطة داخل بورصة القيم المنقولة، وهذا ما تم ملاحظته من خلال قانون سوق رأس المال المصري رقم 95-1992.

أما المشرع الفرنسي و استثناءا على مبدأ الاحتكار أجاز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأعضاء في سوق منظمة للأدوات المالية والمرخص لهم من مجلس الأوراق المالية مزاولة عمليات محدودة ومؤقتة وليست بصفة منتظمة ومعتادة وفي مجال تنفيذ الأوامر لحساب الغير والتداول والاتجار لحساب الغير حصرا.¹²

المطلب الثاني: شروط و إجراءات تمتع الوسيط بحق الاحتكار

تلعب شركات الوساطة المالية دورا مهما في إدارة عجلة الاقتصاد، وهذا من خلال عملها كوسيط لبيع وشراء القيم المنقولة المقيدة في البورصة، بالإضافة إلى دورها في إدارة الاستثمارات وغيرها من الأدوار. فأهمية الوسيط في عمليات البورصة تنبع من أهمية السوق ذاته لكون دورهم مكمل لأهمية السوق ككل. ونظرا لمكانة الوسيط لم يترك المشرع تنظيم عمله له، فقد تدخل ليفرض عليه إجراءات وشروط للاعتراف له

بهذا الوصف، وبالتالي تمتعه بحق احتكار. ولذا لابد من التطرق لشروط الشخص المصرح له بممارسة أعمال الوساطة (الفرع الأول)، وإجراءات منح الاعتماد لهذا الوسيط.

الفرع الأول: شروط الشخص المصرح له بممارسة أعمال الوساطة

هناك العديد من التشريعات تسمح للشخص الطبيعي بممارسة الوساطة داخل بورصة القيم المنقولة، وفي المقابل فهناك الكثير من التشريعات تعتمد على الشركات كجهة وحيدة محتكرة لممارسة أعمال الوساطة المتعلقة بالقيم المنقولة، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري.

بموجب المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم حصر المشرع الوساطة في عمليات البورصة على الأشخاص المعنوية سواء كانت شركات تجارية أنشئت خصيصا لهذا الغرض، أو بنوك، أو مؤسسات مالية، ومن تم ألغى المشرع حق الشخص الطبيعي في تقديم طلب ممارسة عمل الوساطة المالية والذي كان معمول به قبل تعديل المرسوم التشريعي 93-10 بالقانون 03-04¹³ ، وحذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي.¹⁴

ومن أجل تحديد الشروط التي لابد أن تتوفر في الشخص المعنوي من أجل ممارسة عمل الوساطة في البورصة أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة النظام رقم 15-01¹⁵ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم¹⁶.

ولقد حددت المادة 5 من نظام ل.ع.ب.م 15-01 شروط منح الوسيط في عمليات البورصة الاعتماد وبالتالي الحق في احتكار عمل الوساطة فيما يلي:

- توفر الحد الأدنى من رأس المال وهو عشر ملايين (10000000 دج)، لابد أن تدفع بالكامل نقدا، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس الأموال الخاصة تحددها اللجنة لممارسة نشاطات

خاصة¹⁷، وتتشكل الرؤوس الخاصة من الرأسمال الاجتماعي والاحتياطات والحاصل المنقول من جديد وحصيلة آخر السنة المالية.

- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.
- حيازة مقر الشركة في الجزائر.
- أن يكون لديها على الأقل مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمية تصدرها اللجنة.

الفرع الثاني: الاعتماد الممنوح للوسيط حتى يتمتع بحق الاحتكار

حتى تمنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاعتماد للوسيط، فلا بد له أن يقدم لها طلبا مرفوقا بالوثائق التي حددتها المادة 09 من نظام اللجنة رقم 15-01 وهي:

- وثيقة دفع المساهمة في صندوق الضمان.
- الاكتتاب في عقود التأمين.
- الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر.
- وثيقة إثبات ملكية أو إيجار المحل المخصص لممارسة الوساطة.
- الالتزام بالاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، وهذا ضمن الشروط المحددة من طرف لجنة البورصة.

إذا قدمت شركة تجارية أنشئت من أجل القيام بعمل الوساطة طلب الاعتماد للجنة البورصة، فإن هذه الأخيرة تقدم لها رخصة الإنشاء مدتها 12 شهرا، على أن تقدم الشركة للجنة شهادة تظهر سمعة المسيرين، وعند إتمام إجراءات التأسيس تقيد الشركة، تقديم طلب الاعتماد بإتمام الملف بإضافة الوثائق والمعلومات

الناقصة.¹⁸

وإذا حدث وأن منحت لجنة البورصة الاعتماد للوسيط، فإن هذا الاعتماد يكون مؤقتا ولا يصبح نهائيا إلا إذا اشترى الوسيط حصة من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وذلك وفقا للشروط التالية:

- يكون الاكتتاب في رأس مال الشركة بحصص متساوية لكل الوسطاء في عمليات البورصة.

- تحديد المساهمة الأدنى بـ 2 مليون دج.

- في حالة اعتماد وسيط جديد تتم زيادة رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الحصة التي يقدمها هذا الأخير، أما في حالة انسحاب الوسيط تعاد شراء حصته في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من طرف باقي المساهمين في الشركة.¹⁹

والملاحظ أن للجنة البورصة كافة الصلاحيات في الحد من نشاط الوسيط في عمليات البورصة، وهذا إذا كان الملف المقدم لها يظهر بأن هذا الأخير غير قادر على ممارسة كل النشاطات، وهذا وفقا للمادة 12 من نظام لجنة البورصة رقم 01-15.

قد ترفض لجنة البورصة منح الاعتماد للشركة التي تود ممارسة الوساطة في عمليات البورصة، وبالتالي لا يمكن لها أن تتمتع بحق الاحتكار في هذه الحالة، وفي حالة ممارستها أعمال الوساطة تكون قد خالفت القانون.

غير أنه وفي حالة إذا ما رفضت لجنة البورصة منح الاعتماد أو تحديد نشاط الوسيط، فيمكن لهذا الأخير أن يطعن في القرار في ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، ولا بد على مجلس الدولة أن يبت في الطعن خلال 3 أشهر من تاريخ تسجيله.²⁰

المبحث الثاني: حماية حق احتكار عمل الوساطة

يعد الوسيط في عمليات البورصة تاجرا حيث يتمثل عمله في التعاقد نيابة عن عميله باسمه الشخصي ولحساب عميله، بالإضافة إلى واجبه في تنفيذ العقد²¹، ونظرا لأهمية العمل الذي يقوم به، وكذا الالتزامات

الملقاء على عاتقه، قد قررت مختلف التشريعات حماية حق الاحتكار المخول لهذا الوسيط، وهذا لتحقيق العديد من الأهداف (المطلب الأول)، وتتجسد حماية حق احتكار عمل الوساطة في العديد من المظاهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هدف تقرير حماية حق احتكار عمل الوساطة

يتجلى الهدف الأساسي من تقرير حماية حق احتكار عمل الوساطة هو ضمان سلامة العمليات (الفرع الأول)، من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة التلاعب في سوق بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان سلامة العمليات

يعتبر الاحتكار القانوني الذي رسمه القانون للوسطاء في عمليات البورصة هو العامل الأساسي لقيام السماسرة بهذا الدور وكذا أدائهم لوظائفهم²²، وهذا طبقا للقانون المنظم لبورصة القيم المنقولة، وكذا الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وكبقية التشريعات قدّر الدور الفعال للوسطاء في عمليات البورصة في سلامة العمليات التي تتم داخل سوق البورصة، ولذا نجده أوكّل هذه المهمة لشخص معنوي سواء أكان شركة متخصصة للوساطة في تداول القيم المنقولة، أم بنك أو أي مؤسسة مالية، وبذلك أسقط الشخص الطبيعي من ممارسة عمل الوساطة وهذا أسوة كما ذكرنا سابقا بالمشرع الفرنسي وكذا المصري، ومن بين أسباب تراجع المشرع عن الاعتماد على الأشخاص الطبيعية في عمل الوساطة هو أن هذه الأخيرة قد تعجز عن تكوين رؤوس الأموال الكبيرة، وكذا التنظيم الإداري الذي يضمن سلامة العمليات التي يقوم بها الوسيط في عمليات البورصة.

ومنه فإن منح حماية لحق احتكار الوساطة يهدف لحماية السوق ككل من خلال انتقاء الوسطاء الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة من أجل منحهم الترخيص الذي يمنح لهم حق الاحتكار.

ولضمان سلامة العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المقيدة في البورصة، فبعد منح الوسيط في عمليات البورصة الاعتماد يلتزم هذا الأخير اتجاه لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها بالعديد من الالتزامات، منها الالتزامات تبين نشاطهم، فبموجب تعليمة لجنة البورصة رقم 99-02²³ يلتزم الوسطاء بمسك سجلات إجبارية تظهر نشاطهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 42 من نظام اللجنة رقم 15-01 على مايلي:

"يمسك الو.ع.ب السجلات الإجبارية الخاصة بنشاطهم حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة".

وحرصا على ضمان سلامة العمليات داخل البورصة والتي يقودها الوسطاء في عمليات البورصة يلتزم هؤلاء بتسليم الوثائق المحاسبية والمالية، وهذا حسب فترات دورية تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يلتزم الوسيط بتقديم أي وثيقة تطلبها هذه اللجنة.²⁴

الفرع الثاني: مواجهة التلاعب في سوق بورصة القيم المنقولة

إن المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات لم يترك حق الاحتكار الذي يتمتع به الوسطاء في عمليات البورصة دون تنظيم أو وضع الضوابط التي تكفل نجاحه.

لقد أراد المشرع من وراء هذا الاحتكار وضع أسس تقف أمام أي تلاعب قد يتسبب به الوسطاء المرخص لهم في سوق البورصة عند تداول القيم المنقولة أو تقدير قيمتها، فبالرغم من أن المادة 50 من النظام رقم 15-01 ألزمت الوسيط بواجب كتمان السر المهني، والذي يعد من قواعد وآداب المهنة ، إلا إن هذا الواجب ترد عليه استثناءات، إذ يلتزم الوسطاء بإخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة بأي ممارسات مخالفة للقانون كغسيل الأموال، وهذا ما يساهم في ضمان سلامة المعاملات داخل السوق.

وتتكفل لجنة تنظيم عمليات البورصة بمراقبة سوق التداول، وكذا عمل الوسطاء في عمليات البورصة كونهم الجهة الفاعلة داخل السوق، إذ تتأكد بأن التعامل يتم على أوراق سليمة، وأن عقد العمليات غير مشوبة بغش أو نصب أو احتيال أو مضاريات وهمية.²⁵

فقد ترتكب داخل بورصة القيم المنقولة بعض الممارسات غير مشروعة، والتي يكون للوسطاء في عمليات البورصة يدا فيها، هذه الممارسات تخل أساسا بمبدأ المساواة كما تعد انتهاكا خطيرا لحقوق المتعاملين في حصولهم على ثمن عادل للقيم المنقولة في سوق البورصة.

ومن الممارسات الغير مشروعة التي قد يساهم بارتكابها الوسطاء في عمليات البورصة داخل البورصة جريمة استغلال معلومات امتيازيه، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، كما يجرم المشرع أي مناورة لعرقلة السوق، والتي يطلق عليها بالتلاعب بأسعار القيم المنقولة.²⁶

ومما سبق يمكن القول أن حق الاحتكار المخول للوسطاء في عمليات البورصة هو ليس فقط مزية لهؤلاء، ولكن هو حق يراد منه ممارسة الرقابة على فئة معينة منحت لها رخصة مزاوله هذا النشاط، وهي مجبرة على احترام القوانين والأنظمة لسوق البورصة، وبالتالي فهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة العمليات داخل هذه السوق.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق احتكار اعمال الوساطة

تتكفل شركات الوساطة بعمليات تداول القيم المنقولة، فهي شركات ذات خبرة وكفاءة عالية في التعامل داخل سوق البورصة.

ولقد قررت التشريعات المنظمة لبورصات الأوراق المالية، بأنه لا يصح التعامل في القيم المنقولة إلا من خلال وسيط في عمليات البورصة، مرخصا له من قبل الجهة المختصة بذلك، وتبعا لذلك قرر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لحق احتكار أعمال الوساطة (الفرع الأول)، وحذا في ذلك حذو العديد من التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق احتكار أعمال الوساطة في التشريع الجزائري

يفهم من المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، أن الحماية المدنية لحق احتكار أعمال الوساطة تتمثل بطلان عمليات التداول التي تتم بصورة مخالفة للاحتكار الممنوح للوسيط، ومنه وفقا للأحكام العامة يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك، حيث يعاد المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.²⁷

أما فيما يخص الحماية الجنائية لحق احتكار عمل الوساطة، فيمكن استنتاجها من نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم حيث تنص على مايلي: "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

من خلال المادة السابقة الذكر يفهم أن المشرع جرم ممارسة الوساطة دون ترخيص ضمنا، فكما سبق الإشارة إليه فإن عمل الوساطة لا يتم إلا بشروط خاصة نص عليها المشرع وكذلك أنظمة خاصة، حيث نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها....".

ومما سبق يمكن القول انه يحظر المشرع ممارسة الوساطة في عمليات البورصة دون الحصول على ترخيص، ويكون يكون بذلك قد حمى جنائيا حق احتكار أعمال الوساطة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحق احتكار أعمال الوساطة في التشريعات المقارنة

تكفلت التشريعات المقارنة بحماية حق احتكار أعمال الوساطة، وهذا بجزاءات مدنية وجنائية، وهذا وعيا منها بأهمية منح الرخصة لممارسة هذا النشاط، وبالتالي محاولة الجهات المختصة عرض الرقابة على حركة التداول داخل سوق البورصة.

فيما يخص المشرع المصري فقد نص على حق احتكار أعمال الوساطة بموجب نص المادة 18 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفي المقابل وطبقا للمادة 63 من نفس القانون، فإنه كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون، دون أن يكون مرخص له بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر، ومرتبطة بهذا الفعل المجرم.²⁸

أما المشرع الفرنسي في حالة انتهاك حق الاحتكار في ممارسة الوساطة فإنه يعاقب المرتكب بعقوبة خيانة الأمانة، وهذا بالإضافة للعقوبات التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال AMF.²⁹

ولقد فرض المشرع الأردني الحماية الجنائية لحق الاحتكار، وهذا من خلال المادة 110 من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، وفرض عقوبة تصل لحد الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما الغرامة لا تزيد عن 100 ألف دينار ولا تقل عن ضعف الربح الذي حققه المخالف أو ضعف الخسارة التي تجنبها ولا تزيد عن خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة.

في حين المشرع العراقي لم يتضمن نصا خاصا بحماية حق احتكار أعمال الوساطة، غير أنه فرض غرامة وعقوبات سالبة للحرية على كل من يخل بالقانون المنظم للأسواق المالية.³⁰

الخاتمة:

إن احتكار الوسطاء في عمليات البورصة لأعمال الوساطة ينعكس إيجابا على عملية التداول داخل بورصة القيم المنقولة، حيث يزيد من شفافية التعاملات ويحد نوعا ما من جرائم البورصة. فنظام الرخصة للممارسة أعمال الوساطة معمول به من طرف أغلب التشريعات، هذا ما يمكن الهيئات الرقابية في سوق البورصة من ضبط الجهات المتدخلة داخل هذا السوق وبالأخص الوسطاء في عمليات البورصة.

وفيما يخص بورصة الجزائر نجد أن أغلب الشركات التي هي معتمدة كوسيط في هذه السوق هي بنوك ، وهذا أمر منطقي كون أن انتشار شركات متخصصة في الوساطة في الجزائر في الوقت الراهن هو أمر مستبعد ، وهذا لمحدودية نشاط سوق البورصة وقلة الشركات الخاصة المقيدة فيها.

الهوامش:

¹ سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية المنقولة من من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 43.

² أنطوان الناشف و خليل النهدي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص 114.

³ أنظر المادة 45 من نظام ل.ج.ع.ب.م رقم 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر. عدد 36 المؤرخ في 21 أكتوبر 2015.

⁴ أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34، الصادرة في 2 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10-01-1996، ج.ر. عدد 03 مؤرخ في 19-02-2003 ، والقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17-02-2003 ج.ر. عدد 11 مؤرخ في 19-02-2003.

⁵ أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المشار إليه سابقا.

⁶ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 53.

⁷ سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، ط 28، دار الآداب للطباعة، بيروت، 2000، ص 795. أنظر كذلك: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، ص 208.

⁸ أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 66.

⁹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

¹⁰ صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 28.

¹¹ ART.L531-10, code monétaire et financier : "sous réserve des disposition de l'article L.532-2 il est interdit a tout personne autre qu'un prestataire de service d'investissement ou qu'une personne mentionnée a l'article L.532-18 ou a l'article L532-18-1 de fournir a des tiers des services d'investissement a titre de profession habituelle".

¹² ART 421-8, code monétaire et financier.

¹³ كانت تنص المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة قبل التعديل على مايلي: "يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تتشأ خصيصا لهذا الغرض".

¹⁴ ART L.531-4, code monétaire et financier : "les entreprises d'investissement sont des personnes morales, autre que les établissements de crédit, qui fournissent des services d'investissement a titre de profession habituelle".

¹⁵ الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

¹⁶ لقد ألغى نظام 01-15 نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-03 المؤرخ في 3 يوليو 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر. عدد 36 المؤرخة في 1 جوان 1997.

¹⁷ المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، المشار إليه سابقا.

¹⁸ V. Instruction COSOB N° 16-02 du 24 Janvier 2016 relative aux condition d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'intermédiaire en opération de bourse-société commerciale-qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'intermédiaire.

¹⁹ المادة 3 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال الشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 03-04 المؤرخ في 18 نوفمبر 2003، ج.ر. عدد 73 المؤرخة في 30 نوفمبر 2003.

²⁰ المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، المشار إليه سابقا.

²¹ فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، 2013، ص191.

²² محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص147.

²³ أنظر: تعليمية ل.ت.ع.ب.م رقم 99-02 المؤرخة في 3 مارس 1999، المتعلقة بالسجلات التي يجب أن يمسكها الوسيط في عمليات البورصة.

²⁴ أنظر: المادة 56 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المشار إليه سابقا.

²⁵ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص150.

²⁶ أنظر: المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.

²⁷ نصت المادة 2/58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا على مايلي: "ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النوع أمام المحكمة".

²⁸ عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي، 2009، ص218.

²⁹ ART.L 573-1, 1° et ART.L.573-7, code monétaire et financier.

³⁰ عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص217.